العلم لانه القياسي وقول المبرد الفتح اولى لان الاذان
سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت
قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله وجرى
عليه ابن المقري في روضه ممنوع لان الوقف ليس على الاول
ولا هو مثل الم الله كما ظاهر وبقية الفاظه كل كلمة في نفس
ويجمع في الاقامة كل كلمتين بصوت وكلماتهما مشهورة
وعدتها في الاذان تسع عشرة والاقامة احدى عشرة لانهما
امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
كخطبتي الجمعة ولان كلا منهما يفتتح بتكبيرتين متوالية
فنقص من الثاني كتكبير صلاة العيد ولان الاذان اوفى صفة
لانه يرتل ويرفع به الصوت فكان اوفى قدرا من الاقامة
كالركعتين الاولتين لما زيد تا صفة بالجهر زيد تا قدرا بالسورة
ويسن إدراجها للامر به اي اسراعها اذ هو الطي فاستعير
لادخال بعض الكلمات في بعض ولانها للحاضرين فالادراج
فيها اشبه وترتيله اي التأني فيه لانه للغائبين فكان ابلغ
وللامر به والترجيع فيه اي الاذان لثبوته في مسلم وهو ذكر
الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقربه ثم يجهر
بهما وحكمته تدبرهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان
في الاسلام وتذكر خفائهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي هو
من اجل النعم على هذه الامة سمي بذلك لرجوعه للرفع بعد
تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به والاول
اشهر والثاني في التركيب المصنوع والتثويب بالمثلثة في
كلمتي اذاني الصبح ولو فائتة وهو الصلاة خير من النوم
مرتين بعد الحيعلتين لما صح في ابي داود وغيره من ثاب
اذا رجع لانه رجع للدعا للصلاة بهما بعد الدعا
بالحيعلتين

بالحيعلتين ومعناه ان اليقظة للصلاة خير من الراحة بالنوم وخص بالصبح
لما يعرض فيه من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيرها كحي على خير العمل مطلقا وان
جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وخبر الطبراني ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول
حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم لا يدل
لمن يجعلها بدل الحيعلة بل يرد عليه ويسن في الليلة المطيرة وذات الظلمة والريح
الا صلوا في رحالكم وبعد الاذان اولى منه بعد الحيعلتين فان جعله عوضا عنهما
لم يصح خلافا للشربيني وما في حديث ابن عباس لا تقل حي على الصلاة معناه
لا تقتصر عليه ويسن ان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه لخبر الصحيحين
يا بلال قم فناد فيكره غير قائم قدر ومضطجعا اشد الا لمسافر راكبا او ماشيا وان بعد
محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في واحد بما الاخرى ان فعله لنفسه فان
كان لغيره فالشرط ان لا يبعد كذلك وللقبلة لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر مرسل
استقبل القبلة واذن فيكره تركه وخبر الطبراني وغيره ان بلالا كان يترك الاستقبال
في غير الحيعلتين ضعيف ومعارض بالرواية الاخرى كان ينحرف عن يمينه مرة في
حي على الصلاة ومرة عن يساره في حي على الفلاح ويستقبل في باقيه ولمخالفته
المأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع ويشترط للاستقبال فيما عدا الحيعلتين
وذاك ناف والاخذ بالمثبت اولى وان يلتفت بخده الايمن لا بصدره مرة عن
يمينه في مرتي حي على الصلاة ثم بالايسر يسارا كذلك في حي على الفلاح ووجهه
انهما خطاب ادمي كسلام الصلاة وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين ولا التفات
اعراض مخل بادبه وانما ندب للاقامة لانها لمجرد الاعلام فكانت كالاذان وهل
يلتفت في التثويب قال ابن عجيل لا وجزم به م ر وغيره نعم لانه في المعنى دعاء
كالحيعلتين وان يجعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دونها
لانه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وليستدل به الاصم والبعيد وقضيته
انه لا يسن لمؤذن لنفسه ويوجه الحاقهم الاقامة به في الالتفات لا في هذه
ويشترط في كل منهما اسماع نفسه ان كان وحده والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره
على ما اتى به للبس وكالحج وترتيبه وموالاته للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب

Copyright © King Saud University